

علم قضائي مقتر - القانون الدولي الجزائي - لطارح
السنة الرابعة ادراج مائوية / اجازي سيارتي
٣٠٤٤ / ٨ / ٢٩

- جس ١ : ماهي لعناصر التي تستند اليها المحكمة الجنائية الدولية عند احكامها ؟
- ١٨ - النظام الاساسي للمحكمة نفسها وقواعد الاديان الخاصة
- ٢٨ - المعاهدات واجبة التطبيق وبادئ القانون الدولي وقواعده بما هي متن المتعلقة بالنزاعات المسماة .
- ٣٩ - مبادئ القانون الدولي وقواعده - على الاتفاض هذه المبادئ مع النظام الاساسي للمحكمة .
- محكمة يوغسلافيا السابقة اعتمدت على المعاهدات والاعراف الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي قد فعل في احكامها .

- جس ١ : عدد الجرائم الخطرة التي لا قد عباية جرائم دولية بالمعنى الرقوي للمصطلح .
- ١٠ - الجرائم المتعلقة بحماية الافراد والشعوب من التمييز العنصري . مثال : الاغتيار بالبشر . جرائم التعذيب
- ١١ - الجرائم المتعلقة بحماية أمن الدول والمنظمات الدولية الحكومية : جرائم الارهاب وجرائم الاضطراب
- ١٢ - الجرائم المتعلقة بالطاق الجوي والبحري والبري وجرائم البيئة .
- ٤٦ - الجرائم المتعلقة بالبيادر النيابي . مثال : الاغتيار - الاعلان التضاضية وتجاره المخدرات

جس ٣ : نقاط الخلاف علاقة القانون الدولي الجزائي بالقانون الدولي الاعلى

- نقاط التشابه : تنطبق (قانون دولي جزائي) ارتباطاً قوياً بالقانون الدولي الاعلى ويتكامل ذلك من خلال سبب - القانون الدولي الجزائي مجموعة كبيرة من مبادئ القانون الدولي التي وردت النص عليها في المادة (٢٨) من نظام محكمة الدول الدولية .

- القانونية فردية حيث يبرهنه كلا القانونين اذ انهما كما كليتين وليد من اجزائه و القواعد التي تحدد الركن المادي والعنوي للجريمة متشابهة في القانونين ولكن من اجاب الابهة وتكثرت كمالات الدولة وميزتها ١٢ .

نقاط الاختلاف : يلازمه لقانون دولي الجزائي جرائم دولية ، بينما يلازم القانون الدولي الاعلى جرائم عادية - اختلاف في طبيعة الجرائم اذ ان الجرائم في القانون الجزائي ، فلا تقادم بطاها الجرائم الدولية بعكس الجرائم العادية و ايضا ف ركن للجريمة الدولية هو الركن الدولي .

- كما يضاف قصد خاص لكل جريمة من الجرائم الدولية ، اضافة الى القصد العام . مثال : جريمة ابادة الجنس لها قصد خاص ، يلجأ وزير العدل في ارتكاب فعل القتل مسلحاً كما ورد في المادة ٦١ من نظام المحكمة الجنائية الدولية ويهدف الى تحقيقه قصد خاص يتجلى في اعلان جماعة قومية او دينية بصفتها لهذه اعلاناً كلياً او جزئياً .

لذلك لكل لقانون دولي جزائي نقطة وسط بين القانون الدولي العام والقوانين الجنائية الوطنية .

ع ١٠٠ : حيثُ التَّطاعُلُ كَأَهْلُ الْمَبَادِي إِكْطَافَةً بِالْعَاقِرَةِ الدَّوْلِيَّةِ الْكِرَائِيَّةِ

١ - بِاسْتِثْنَاءِ الْحَلَّةِ الْجَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ الدَّائِمَةِ - لَا يُوْجِدُ مَحَالِمَ دَوْلِيَّةٍ تَأْخُذُ عِيدَ الْتَّطَاعُلِيَّةِ
صِدْقٌ ذَلِيبٌ إِهْرَاقٌ ١٧١ اْفَقْرَةُ (٢ د ب) لِلنَّصِّ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَى تَكُونُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ :

٢٩ - رَأَى كَاتِبُ تَحْرِيِّ التَّحْقِيقِ أَوْ الْمَقَاضَاةِ فِي الدَّعْوَى دَوْلَةً لَهَا اِهْتِصَافٌ عَلَيْهَا ، مَالِمَ تَكُنِ
الدَّوْلَةُ هَهُنَا غَيْرَ رَغْبَةٍ فِي اِلْتِطَاعِ بِالتَّحْقِيقِ أَوْ الْمَقَاضَاةِ أَوْ غَيْرَ قَادِرَةٍ عَلَى ذَلِكَ .

٣٩ - إِذَا كَانَتْ قَدْ أَجْرَتْ التَّحْقِيقَ فِي الدَّعْوَى دَوْلَةً لَهَا اِهْتِصَافٌ عَلَيْهَا وَتَحَرَّرَتِ الدَّوْلَةُ عَنِ
مَقَاضَاةِ الشَّرْطِ الْمَعْنِيِّ - مَالِمَ يَكُنِ الصَّرْحُ نَاجِئًا عَنِ عَرْمِ رَغْبَةِ الدَّوْلَةِ أَوْ عَدَمِ قُدْرَتِهَا لِقَاعًا عَلَى اِلْتِطَاعِهَا .

٤ - هَذَا يَعْنِي أَنَّ الْحَكْمَةَ لَا يَكُونُ أَنْ تَمَارَسَ اِهْتِصَافُهَا فِي النِّظَرِ بِالْجُرْأَمِ الْوَارِدَةِ فِي نِظَامِهَا فِي حَالَةٍ
تَكُونُ دَوْلَةً مَأْقَدِيَّةً بِالتَّحْقِيقِ أَوْ اِلْتِطَاعِهَا بِهِيَ بِهَيْئَةٍ وَرَأَتْهُ فِي حَالِ عَدَمِ قُدْرَةِ الدَّوْلَةِ أَوْ عَرْمِ رَغْبَتِهَا

٥ - وَتَشْطَرُ السَّطَاةُ إِقْرَارًا لِلدَّوْلِ فِي مُمَارَسَةِ سِيَادَتِهَا وَتَمَلُّكِهَا وَحَاسِبَتِهَا كُلِّ مَنْ اِهْتَكَبَ جَرِيَّةً دَوْلِيَّةً
وَتَمَكَّنَتْ لَهَا الدَّوْلَةُ مِنْ مُمَارَسَةِ اِهْتِصَافِهَا بِحَسَبِ تَشْرِيحَاتِهَا الْوَصْفِيَّةِ . أَمَّا فِي حَالِ عَدَمِ رَغْبَةِ الدَّوْلَةِ فِي

٦ - نِظَامِهَا الْقَضَائِيِّ أَوْ غَيْرِهَا فَمِنْ اِلْتِطَاعِهَا بِالسُّبُوبِ عَنِ السُّبُوبَاتِ أَوْ تَقْصِيرِهَا أَوْ سَبَبِ اِهْتِصَافِهَا
يَعُودُ لِلْحَكْمَةِ الْجَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ .

ع ١٠١ : عِدَّةٌ خَمْسَةٌ فَقَطْ مِنْ مَبَادِي اِلْتِصَافِ الْجُرَائِمِ الْعَالَمِيِّ :

١ - لَا يَبْدَأُ نِصْنُ تَشْرِيعَاتِ الدَّوْلِ أَهْلًا عَلَى مَلَاحِقَةِ اِلْتِصَافَاتِ اَلَّتِي تَسْمَعُهَا عِدَّةُ اِلْتِصَافِ عَلَى
اَلْمَسْتَوَى الْوِطَنِيِّ وَفِي الْمَبْدَأِ (الاجرمية ولاعتموية الأبنس) وَذَلِكَ فِي مَرُودِ مَا ذَلِيبٌ إِلَيْهِ اَلْمَتَّحِجِ الدَّوْلِيِّ

٢ - نَاقِدًا أَوْ عَرُوفًا وَعَلَيْهِ لَا يَبْدَأُ مِنْ تَقْدِيرِ التَّشْرِيعَاتِ الْوَصْفِيَّةِ وَرَادِمَاجِ الصُّوْصِ اَلَّتِي تَجْرِمُ اَفْعَالًا مَعْنِيَّةً عَنِ اَلْمَسْتَوَى الدَّوْلِيِّ
لَا يَجُوزُ التَّدْرِجُ بِالْحِصَانَةِ لِمَا نَعْنِي مِنْ مَوَاقِعِ اَلْمَلَاحِقَةِ وَالْعَقَابِ فَمَا يَسْتَلْزِمُ بِالْجُرْأَمِ الدَّوْلِيَّةِ ، أَمَّا اَلْجُرْأَمُ اَلْحَظْرَةُ
اَلْأُخْرَى فَتَقْضِعُ لِقَرَارِ اَلْوَارِدَةِ فِي تَشْرِيعَاتِ الدَّوْلِ الْمَعْنِيَّةِ .

٣ - يَحْتَدِ اِلْتِصَافِ الْعَالَمِيِّ لِيَسْتَعْمَلَ فِي نِظَافَةِ اَلْجُرْأَمِ الدَّوْلِيَّةِ وَذَلِكَ يَعْضُدُ النِّظَرِ عَنِ تَارِيخِ وَقُوعِهَا مِنْ هَيْئَةِ الْمَبْدَأِ
أَمَّا اَلْجُرْأَمُ اَلْحَظْرَةُ اَلْأُخْرَى فَهِيَ تَقْضِعُ لِقَرَارِ اَلتَّجْرِمِ اَلْعَادِلَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَا جَرِيَّةً وَلَا عَمْرِيَّةً إِلَّا بِنَهْضِ

٤ - اَلْوَارِدَةِ فِي تَشْرِيعَاتِ اَلرَّطَبَةِ لِلدَّوْلِ .
لَا يَبْدَأُ أَنْ تَطْبَعُ اَلقَرَارِ اَلَّتِي تَضْمَنُ اَلْمَرُودَ اَلْمَسْتَهْمَ وَالْحَاكِمَةَ اَلْعَادِلَةَ وَفَقِ اَلْمَاصِيْرَ الدَّوْلِيَّةِ اَلْمَاضِيَّةَ

٥ - مَعَ اَلدَّوْلِ تَقْدِيرِ تَشْرِيعَاتِهَا اَلْمَاضِيَّةَ لِمَوَالِكَةِ اَلْمَرُودِ اَلتَّحْقِيقِ الدَّوْلِيِّ ؛

٦ - لَا يَبْدَأُ اَلتَّعَاوُنَ الدَّوْلِيَّ مَعَ الدَّوْلِ اَلَّتِي تَقْرَمُ بِفَتْحِ مَلْفَاتِ سَعْلَوِهَا : اَلْجُرْأَمِ دَوْلِيَّةً أَوْ اَلْجُرْأَمِ اَلْأُخْرَى
اَلْحَظْرَةَ ، سِوَا مَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرًا يَسْتَلْزِمُ بِالتَّحْقِيقَاتِ أَمْ مَلَاحِقَةِ اَلْمَرْتَمِينَ أَمْ مَسَاعِدَةِ اَلشُّهُودِ

وغيرها من الأجراءات التي تؤدي إلى تيسير أو إضلال الدولة .